قرار محكمة النقض

رقم 9/43

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/21603

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة كلما تبين لها أن الإثبات غير قائم، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بجميع ظروف الواقعة وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 14 يونيو 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 2016/769، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ج.ب)، من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح، بثلاثة أشهر حبسا وغرامة 500 درهم نافذين وبراءته من جريمتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وانتهاك حرمة مسكن الغير ليلا مع تعديله بإعادة تكييف جنحة الضرب والجرح بالسلاح إلى جنحة العنف باستعمال السلاح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه **من جهة** إعادة تكييف فعل الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون

الجنائي إلى جنحة العنف بالسلاح طبقا للفصل 400 من القانون المذكور، والحال أن الثابت من وثائق الملف أن المشتكي أدلى لإثبات العجز الذي تسبب له فيه المطلوب في النقض بشهادة طبية مدة العجز بها ثلاثون يوما، وبالتالي فإن الفصل 401 هو الواجب التطبيق، والمحكمة بتجاوزها للشهادة الطبية المذكورة بدون أية مبررات مقنعة ومنسجمة، تكون قد أساءت تقدير الوقائع وحقيقة النص القانوني الواجب التطبيق، علما أن دفاع المطلوب في النقض أثار أمام المحكمة أن الشهادة الطبية موضوع المتابعة هي موضوع طعن بالزور من طرفه والقضية مازالت معروضة أمام أنظار قاضي التحقيق وأدلى بما يفيد ذلك، والمحكمة بعدم انتظارها وتجاوزها لهذا المعطى من دون أي تبريرات معقولة، تكون قد بنت قرارها على الظن والاحتمال. **ومن جهة ثانية**، تبرئتها للمطلوب في النقض من جريمتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وانتهاك حرمة مسكن الغير، بعلة عدم وجود أية وسيلة إثبات تؤكد قيامه بذلك، والحال أنه من الثابت من خلال تصريحات المشتكي تمهيديا وأمام المحكمة، أن المطلوب في النقض ورفاقه تقدموا إليه بمنزله ليلا وطرقوا عليه الباب مخبرين إياه أنهم من الشرطة ولما فتح إليهم انقضوا عليه واعتدوا عليه بالضرب والجرح وسرقوا منه مبلغ 4000 درهم وبعض وثائقه الشخصية وطابليط (...)، وهي التصريحات المعززة بشهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا خاصة الشاهد (ر.ز)، الذي أفاد أنه ليلة الواقعة سمع الضوضاء بشقة بالعمارة التي يعمل حارسا بها، ولاستقصاء الأمر توجه إلى مكان الصراخ فصادف المطلوب في النقض هاربا والمشتكي يلاحقه يحمل عصا، كما أكد الشاهد (ر.ا) مشاهدته للمطلوب في النقض ملطخا بالدماء ويتعقبه المشتكي ويضربه بعصا مكنسة، والمحكمة باستبعادها لهذه الأدلة وعدم مناقشتها بتعليلات مقنعة ومنسجمة مع حقيقة وقائع القضية، تكون قد خالفت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه من جهة أولى فإنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة كلما تبين لها أن الإثبات غير قائم، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بجميع ظروف الواقعة وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار الابتدائي، تكون قد بنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وجنحة انتهاك حرمة مسكن الغير ليلا اقتصر في تعليل ذلك على مجرد القول: "حيث أنكر المتهم في جميع المراحل واقعتي الهجوم على مسكن الغير والسرقة مؤكدا أنه دخل إلى شقة المشتكي بإرادة هذا الأخير، وأنه

تقاسم معه ثمن الكراء إذ سلمه مبلغ 150 درهم، وأنه لم يقم بسرقة أي شيء خاص بالمشتكي؛ وحيث ثبت من خلال تصفح وثائق الملف ومستنداته وما راج أمام المحكمة من مناقشات، أن الملف خال من أية حجة أو وسيلة إثبات تفيد أن المتهم فعلا قام بانتهاك حرمة مسكن المشتكي أو أنه قام بالاستيلاء على الأغراض والمبلغ المالي المذكور في أقواله باستثناء تصريحات المشتكي، والتي تبقى مجردة من الإثبات خاصة أنه نصب نفسه مطالبا بالحق المدني وله مصلحة شخصية من التصريحات التي أدلى بها، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على شهادته والتي تبقى ناقصة على درجة الدليل"، والحال أن القانون لا يمنع الأخذ بشهادة الضحية – ولو نصب نفسه طرفا مدنيا – باعتبارها من بين وسائل الإثبات في الميدان الجنائي يخضع تقييمها لسلطة المحكمة التقديرية، والمحكمة لما استبعدتها للعلة أعلاه دون مناقشتها وتقييمها كما تقتضي بذلك المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد أساءت تطبيق القانون. **ومن جهة ثانية** فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أعادت تكييف جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي إلى جنحة العنف باستعمال السلاح طبقا للفصل 400 من القانون المذكور، بعلة أن الشهادة الطبية المدلى بها موضوع منازعة وأن الضحية تم استدعاؤه والأمر بإحضاره دون جدوى، والحال أن الأصل في الشواهد الإدارية – ومنها الشواهد الطبية – أنها صحيحة ما لم تثبت زوريتها، وأنه لا يمكن استبعاد الشهادة الطبية لمجرد المنازعة فيها، بل ينبغي أن يثبت زوريتها بمقتضى حكم نهائي في الموضوع، وهو ما لم يثبت في النازلة، والمحكمة لما استبعد الشهادة الطبية المذكورة – التي بها من العجز ثلاثون يوما – للعلة أعلاه وقضت بإعادة التكييف كما أشير إليه أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 10 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 2016/769، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.